

شرح السيوطي لسنن النسائي

2617 - لا تعد في صدقتك سمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشتراها برخص فكأنه أثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سُمح فيه